الثانية لو خلف التركة اولادا صغارا واولاد اخ واولاد
اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت
ثلثها وينفق الاثنان على الاولاد الصغار بنسبة
حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على
رواية مالك بن ناعين وان اختار والكفر استقر
ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه
اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر
وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة
المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار
يتوارثون وان اختلفوا في النحلة الرابعة يقسم تركة
المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد
عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة
لا يقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا يقسم
ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين
اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة
فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد فلا
سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث
اذا كان عامدا ظلما ولو كان محقا لم يمنع ولو كان القتل
خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله

وهو المنع

وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي
في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الاسباب
والانساب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان
الميراث لبيت المال ولو قتل اباه والقاتل ولد ورث
جدا ان لم يكن هناك ولد الصلب ولم يمنع من
الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر
فسلم جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر
كان الميراث له والمطالبة بالقود وفيه قول اخر
وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام
فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو
الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديته وينجز
منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذ الدية او خطأ
ورث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام
فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين ولو وقع
التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع
من الوارث والمورث فمن مات وله وارث حر
واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق
وان قرب ولو كان الوارث رقا او له ولد حر لم يمنع
الولد ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)